ما خصته الادلة الشرعية كيسير الحرير ويسير الفضة في الانية للحاجة ونحو ذلك
فاما لبس الفضة اذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لاحد ان يحرم منه الا
ما قام الدليل الشرعي على تحريمه فاذا جاءت السنة باباحة خاتم الفضة كان هذا
دليلا على اباحة ذلك وما هو في معناه وما هو اولى منه بالاباحة وما لم يكن كذلك
فيحتاج الى نظر في تحليله وتحريمه والله اعلم **مسئلة** هل يجوز للجندي ان
يلبس الحرير ونحوه في وقت القتال ونحوه ام لا **الجواب** اما لباس الحرير
عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين وذلك بان لا يقوم غيره مقامه في
دفع السلاح والوقاية به واما لباسه لارهاب العدو ففيه قولان اظهرهما جوازه
فان جند الشام كتبوا الى عمر بن الخطاب رض انا اذا لقينا العدو ورايناهم كفروا اي — اي الستر
غطوا اسلحتهم بالحرير وجدنا لذلك رعبا في قلوبنا فكتب اليهم وانتم تكفرون
اسلحتكم كما يكفرون اسلحتهم ولان لبس الحرير فيه خيلاء والله يحب الخيلاء حال
القتال كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الخيلاء ما يحبه الله ومن
الخيلاء ما يبغضه فاما الخيلاء التي يحبها فاختيال الرجل عند الحرب وعند
الصدقة واما الخيلاء التي يبغضها الله فالخيلاء في البغي والفخر ولما كان يوم
احد اختال ابو دجانة الانصاري بين الصفين فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها
لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن واما يسير الحرير مثل العلم الذي عرضه
اربع اصابع ونحو ذلك فيجوز مطلقا وفي العلم المذهب نزاع بين العلما
والاظهر جوازه ايضا فان في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الذهب
الا مقطعا والله سبحانه اعلم **مسئلة** الحج عن الغير ان يوفي دينه
الجواب وقد اختلف فيها العلماء ايهما افضل والاصح ان الافضل الترك فان كون
الانسان يحج لاجل ان يستفضل شيئا من النفقة ليس من اعمال السلف حتى
قال الامام احمد رض ما اعلم احدا كان يحج عن احد بشي ولو كان هذا عملا صالحا
لكانوا اليه مبادرين والارتزاق باعمال البر ليس من شان الصالحين اعني اذا كان
انما مقصوده بالعمل اكتساب المال وهذا المدين ياخذ من الزكاة ما يوفي
به دينه خير له من ان يقصد ان يحج لياخذ دراهم يوفي بها دينه ولا يستحب
للرجل ان ياخذ مالا يحج به عن غيره الا احد رجلين اما رجل يحب الحج وروية
المشاعر وهو عاجز فياخذ ما يقضي به وطره الصالح ويودي به عن

اخيه

اخيه فريضة الحج او رجل يحب ان تبرى ذمة الميت عن الحج اما لصلة بينهما
او لرحمة عامة بالمؤمنين ونحو ذلك فياخذها ياخذ ليؤدي به ذلك وجماع
هذا ان المستحب ان ياخذ ليحج لا ان يحج لياخذ وهكذا في جميع الارزاق الماخوذة
على عمل صالح فمن ارتزق ليتعلم او ليعلم او ليجاهد فحسن كما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذين يغزون من امتي وياخذون اجورهم كمثل
ام موسى ترضع ولدها وتاخذ اجرها شبههم بمن يفعل الفعل لرغبته
فيه كرغبة ام موسى في الارضاع بخلاف الظئر المستاجر على الرضاع
اذا كانت اجنبية واما من اشتغل بصورة العمل الصالح لان يرتزق فهذا
من عمال الدنيا ففرق بين ان يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة ومن
تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة والاشبه ان هذا ليس له في
الاخرة من خلاق كما دلت عليه نصوص ليس هذا موضعها واما الاقتراض
من مال المودع فان علم المودع علما اطمان اليه قلبه ان صاحب المال
راض بذلك فلا باس بذلك وهذا انما يعرفه من رجل اختبرته خبرة تامة
وعلمت منزلتك عنده كما نقل مثل ذلك عن غير واحد وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل في بيوت بعض اصحابه وكما بايع عن عثمان رض وهو غايب ومتى
وقع في ذلك شك لم يجز الاقتراض واما صاحب العيال فان كان السفر
يضر بعياله لم يسافر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يقوت وسواء كان تضررهم لقلة النفقة او لضعفهم وسفر مثل هذا
حرام وان كانوا لا يتضررون بل يتالمون وتنقص احوالهم فان لم يكن
في السفر فائدة جسيمة تربي على ثواب مقامه عندهم كعلم يخاف فوته
وشيخ يتعين الاجتماع به والا فمقامه عندهم افضل وهذا لعمري اذا
صحت نيته في السفر فكان مشروعا واما ان كان كسفر كثير من الناس
انما سافر قلقا وتزجية للوقت فهذا مقامه يعبد الله في بيته خير
له بكل حال ويحتاج صاحب هذه الحال ان يستشير في خاصة نفسه
رجلا عالما بحاله وبما يصلحه مامونا على ذلك فان احوال الناس
تختلف في مثل هذا اختلافا متباينا والله سبحانه وتعالى اعلم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)